كراس الشروط

المتعلق بالاتفاقية الخاصة بمهمة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب

للسنوات 2019 - 2020 - 2021

الفهـــــــــرس

العنوان الأول: شروط طلب العروض

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض 1

الفصل 2: شروط المشاركة..... 1

الفصل 3: طريقة تقديم العروض 1

الفصل 4: الوثائق المكونة للعرض..... 2

الفصل 5: العروض المقدمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر..... 5

الفصل 6: فتح الظّروف..... 5

الفصل 7: فرز العروض 5

الفصل 8: منهجية فرز العروض..... 5

8-1 المقاييس الخاصة بالعرض الفني

8-1 -1 تركيبة الفريق المتدخل..... 5

8-1-2 المدّة الزمنية لكل صنف من المتدخلين..... 6

8-1-3 المدّة الزمنية الجملية المعدلة..... 7

8-1-4 نسبة التأطير..... 7

8-1-5 تنظيم المكتب..... 8

8-1-6 خبرة المكتب..... 8

8-2 المقياس الخاص بالعرض المالي..... 8

العنوان الثاني : البنود التعاقدية

الفصل الأوّل: موضوع المهمة..... 11

الفصل 2: الوثائق المكونة لإتفاقية المراقبة..... 12

الفصل 3: تركيبة الفريق المتدخل..... 12

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات..... 12

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة أو المنشأة..... 12

الفصل 6: الوثائق الموضوعة على ذمة مراقب (أو مراقبي) الحسابات..... 13

الفصل 7: التشريع والتراتيب المنطبقة على إتفاقية المراقبة.....14
الفصل 8: اللغة المستعملة.....16
الفصل 9: مرتبات صاحب المهمة و طريقة إسنادها.....16
الفصل 10: فسخ إتفاقية المراقبة.....16
الفصل 11: معاليم التسجيل والطابع الجبائي.....17
الفصل 12: صحّة إتفاقيّة المراقبة.....17

الملاحق

العنوان الأوّل:

شروط طلب العروض

تقديم المؤسسة

ديوان تنمية الجنوب

* الإسم: **ديوان تنمية الجنوب**

* الشكل القانوني: **مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية**

* الصنف: **أ**

* المقرّ الإجتماعي: **عمارة التنمية 4119 مدنين**

* النشاط: **النهوض بالاستثمار الخاص و اعداد و متابعة وتقييم المخططات الجهوية للتنمية بولايات الجنوب**

*رأس المال : ميزانية 2019 : **3915.000 دينارا**

- ميزانية التصرف : 3685.000 دينارا.
- ميزانية التنمية : 230.000 دينارا.

* المداخيل (*): **4228037 دينارا**

* المجموع الخام للموازنة 2018(*): 8413310 **دينارا**

* عدد الأعوان القارين (*):.....117.....

* مراقب(ي) الحسابات للثلاث فترات النيابيّة السابقة (*):

- مكتب علي الزوايدي للفترة 2016 - 2017 - 2018
- مكتب - COK Audit et consulting للفترة 2013 - 2014 - 2015
- مكتب تكوين استشارة - SFC للفترة 2010 - 2011 - 2012

(*) آخر سنة محاسبيّة مصادق عليها.

*قائمة إسميّة في أعضاء مجلس المؤسسة

خالد الحشيشة	مدير عام ديوان تنمية الجنوب و رئيس المجلس
جلول الكوكي	ممثل وزارة التنمية والاستثمار و التعاون الدولي
الحبيب الجليطي	ممثل وزارة المالية
محمد الصايم	وزارة السياحة و الصناعات التقلدية
عمار الجامعي	وزارة الفلاحة و الموارد المائية و الصيد البحري
منعم البكاري	وزارة الصناعة والتجارة
رشيد بن لاغة	ممثل ولاية تطاوين كاتب عام ولاية تطاوين
غالب القلالي	ممثل ولاية مدنين كاتب عام ولاية مدنين
لبنى عبيد	ممثل ولاية قابس كاتب عام ولاية قابس
أنس عبد الهادي	ممثل ولاية قبلي كاتب عام ولاية قبلي
زياد البكري	ممثل ولاية توزر كاتب عام ولاية توزر
محمد الفاتح شكري	ممثل ولاية قفصة كاتب عام ولاية قفصة
مصطفى بوقارص	مراقب مصاريف الدولة لدى ديوان تنمية الجنوب

العنوان الأوّل: شروط طلب العروض

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في :

* إنجاز مهمة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب بمدنين للسنوات 2019 ، 2020 و 2021

* إنجاز المهمات الخصوصيّة التي تنصّ عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل و خاصة المتعلقة بالمنشآت المنتمية للقطاع المالي والمنشآت التي تنشر القوائم الماليّة المجمّعة وبالشركات المدرجة أوسيتم إدراجها ببورصة الأوراق الماليّة والمؤسّسات التي لديها مشاريع ممولّة من الأطراف الأجنبيّة والمؤسسات أو المنشآت العمومية التي تعدّ قوائم ماليّة وسيطة [1].

الفصل 2: شروط المشاركة

يمكن المشاركة للخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية عند تاريخ آخر أجل لقبول العروض والذين لا يوجدون في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالتشاريع الجاري بها العمل وخاصة بالفصل **23** من القانون عدد **108** لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاص بمهمّة الخبراء المحاسبين والفصل **262** من مجلّة الشركات التجاريّة. ولا تجوز مشاركة الخبراء المحاسبين:

* الذين تعرّضوا للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحاكم المختصّة وذلك خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض.

* الذين هم بصدد إنجاز مهمّات خصوصية تتعلّق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبية أو الإستشارية بالمؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية.

الفصل 3: طريقة تقديم العروض

يتمّ تقديم العروض على مرحلة واحدة. ويتضمن الظرف: العرض ووثائق التعهّد والمؤيدات المصاحبة للعرض وكراس الشروط كما هو مبيّن بالفصل 4 من هذا الكراس.

ويكون هذا الظرف مغلقا ومختوما ويكتب عليه عبارة : "لا يفتح طلب عروض عـ 5 / 2019ـدد متعلّق بتعيين مراقب الحسابات".

ترسل الظروف عن طريق البريد ومضمونة الوصول أو عن طريق البريد السريع او يودع مباشرة بمكتب الضبط المركزي مقابل وصل في الغرض خلال أوقات العمل إلى المكان وفي التاريخ المحددين بنصّ إعلان طلب العروض.

[1] تُدرج هذه الفقرة عند الإقتضاء بالنسبة للمؤسسات والمنشآت العمومية المشار إليها والتي تستجيب لشرط إنجاز المهمات الخصوصيّة دون سواها. ونظرا للصبغة الخاصّة لهذه المهمّات، يُستحسن إعادة صياغة هذه الفقرة النموذجيّة من قبل المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنيّة وذلك بالتنصيص بصفة واضحة على المهمّات الخصوصيّة المحدّدة.

يقصى كلّ عرض مخالف لشروط طلب العروض. كما يقصى:

* كل عرض ورد بعد الآجال (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي لتحديد تاريخ الوصول).

* كلّ عرض لم يكن مغلقا ومختوما.

* كلّ عرض تضمّن تغييرات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط.

* كلّ عرض لم يحتوي على توزيع المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخّلين أو يحتوي على مدة زمنية تساوي صفر بالنسبة لمتدخل او عدة متدخلين في المهمة طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12.

* كل عرض لم يكن فيه الخبير المحاسب الممضي لتقارير مراجع الحسابات ضمن الفريق المتدخل او اقترح مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.(*)

* كل عرض مقدم من قبل تجمع مكتبين او اكثر لا يحتوي ضمن الفريق المتدخل كل الخبراء المحاسبين الممضين لاتفاقية التجمع او اقتراح احدهم مدة زمنية تساوي صفر ضمن الملحق عدد 12.

كل عرض يحتوي على متدخلين لا تتوفر فيهم الشروط الدنيا لتصنيف المتدخلين الواردة ضمن كراس الشروط.

* كل عرض يتضمن متدخل صنف 1 ينتمي لاكثر من هيكلة قارة ضمن نفس طلب العروض.

* كل عرض يحتوي التزام جماعي طبقا للانموذج المدرج بالملحق عدد7 لا يكون معرفا بالامضاء بالنسبة لكامل الفريق المتدخل لانجاز المهمة او يكون تاريخ الامضاء المعرف به من قبل اي متدخل قبل تاريخ صدور طلب العروض.

* كلّ عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة إقتضاء تقديمه طبقا للفصل الأوّل من هذا الكرّاس أو كلّ عرض مالي مجاني.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثائق التعهد طبقا للأمثلة المضمّنة بكرّاس الشروط. ويقصى كلّ عرض لا تتوفر فيه الشروط المذكورة.

ويعدّ المشارك العرض مصحوبا بالوثائق المطلوبة للعرض. ويؤشر على جميع صفحات العرض بالحبر وتختم الصفحة الأخيرة وتمضى من قبله .

الفصل 4: الوثائق المكوّنة للعرض

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلي:

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
كراس الشروط		تأشير المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) على كلّ صفحة وإمضاؤه وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
شهادة الجباية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل	أصل الشّهادة أو نسخة مطابقة للأصل من شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل لقبول العروض	إمضاء المدير العام للأداءات أو الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ
شهادة في الإنخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	
تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه ليس في حالة إفلاس أو تسوية قضائية طبقا للتشريع الجاري به العمل. يجب أن يرفق المشارك الذي يوجد في حالة تسوية رضائية عرضه بتصريح في الغرض للإعلام.	نسخة من الأنموذج المدرج بالملحق عدد 1 مع إدراج البيانات حسب هذا الملحق.	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمّة المراقبة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد2	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ

تصريح على الشرف يقدمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى نفس المؤسسة أو المنشـــأة العموميـــة المعنيّة بالتعيين، أو مضت عن إنقطاعه عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد3	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
تصـــريح علـــى الشـــرف لصـــاحب العـــرض بأنّـــه والفريق المتدخّل المقترح لا يوجدون في إحدى الحالات المـذكورة بالفصـل الثـاني من كرّاس الشروط.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد4	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونيـة للحسـابات) وختمـه فـي آخـر الوثيقـة مـع بيـان التاريخ.
تصريح على الشرف يقدّمه صاحب العرض للمشاركة في طلب العروض ويبيّن فيـه أنّـه الشـخص الـذي تولّى إمضاء العرض وأنه ممثل مكتب الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد5	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
الوثـائق الفنيّـة التـي يـتمّ إعتمادهـا فـي فـرز العروض: * قائمة إسمية في الأعوان القارين للمكتب.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد6	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ
* التـزام جمـاعي لكافـة الفريـق المتـدخل بإنجـاز المهمّة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد7 الـذي يتضـمن وجوبـا اسـم المؤسسـة او المنشأة و المدة النيابية.	إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ التعريف بامضـاء كل عضـو من الفريـق المتدخل المقترح لانجاز المهمة على ان يكون تاريخ الامضاء بعد صدور طلب العروض وفقا للانموذج المصاحب. ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لاقصاء العرض.

* قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية وشركات القطاع الخاص التي أنجز لديها الخبير المحاسب او الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة او المراقبة مصحوبة بالمؤيّدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 8 .	• إمضاء المشارك(الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. • تحتسب الخبرة للمتدخلين صنف1. • يتعيّن لإثبات الخبرة في القطاع العام او الخاص تقديم: – نسخة من الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية . – نسخة من مضمون من السجل التجاري شريطة التنصيص صلبه على الفترة النيابية المعنية بالتعيين. – نسخة مطابقة للأصل من محضر إجتماع الجلسة العامة او مجلس الادارة او مجلس الهيئة التي تم خلالها النظر في تعيين مراقب(ي) الحسابات. – نسخة مطابقة للأصل من اتفاقية مراقبة أو مراجعة الحسابات ممضاة من قبل الممثل القانوني للشركة او المؤسسة و مراقب(ي) الحسابات. ولا يمكن اعتماد الوثائق التي لم يتم تسجيلها بالقباضة المالية و التي لا تنص على الفترة النيابية. لايتم احتساب كل مهمة مراقبة او مراجعة القانونية لمؤسسة او منشأة عمومية او شركة خاصة لا تكون مدعومة بالمؤيدات المذكورة أعلاه ضمن العدد المسندة لمقاييس الخبرة.
* قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية التي أنجز لديها الخبير المحاسب او الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 أعمال المراجعة او المراقبة مصحوبة بالمؤيّدات.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9 .	• امضاء الخبراء المحاسبين أصحاب المهمات المعنية وختمه. • يشترط لاثبات المهمات القانونية و المراجعة للمؤسسات او المنشات العمومية التي شارك فيها المتدخلين من الخبراء المحاسبين (صنف 1) ضمن طلب العروض كمتخلين صنف واحد كامل المدة النيابية للإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من قبل المكاتب أصحاب المهمات المعنية وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد9 مع تقديم المؤيدات القانونية و الرسمية وخاصة منها نسخة مطابقة للأصل من الاتفاقية مع جميع الملاحق مسجلة بالقباضة المالية.

* قائمة إسمية في الفريق المتدخل مع ملخص الخبرة.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 10	إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لاقصاء العرض.**
* السير الذاتية لكافة أعضاء الفريق المتدخل مؤيّدة بنسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 11	إمضاء صاحب السيرة الذاتية و امضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لإقصاء العرض**
توزيع المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 12	إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. **ويعتبر عدم تقديم هذا الملحق مستوفيا لجميع الشروط سببا لاقصاء العرض**
العرض المالي الذي يتضمن مبلغ العرض المقترح بالنسبة للمهمات الخصوصية التي يتطلبها قطاع نشاط بعض المؤسسات والمنشآت التي تنشر القوائم الماليّة المجمّعة والمنشآت المدرجة ببورصة الأوراق المالية والمؤسسات التي لديها مشاريع ممولة من الأطراف الأجنبية والمؤسسات أو المنشآت العموميّة التي تعدّ قوائم ماليّة وسيطة[2].		التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. ويتم اقصاء كل عرض لم يحتو على العرض المالي في صورة اقتضاء تقديمه طبقا للفصل الاول من هذا الكراس او يحتوي على عرض مالي مجاني.

الفصل 5: العروض المقدّمة من قبل مكتبين للخبرة أو أكثر

في صورة تجمّع مكتبين للخبرة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم إتفاقية تجمّع في الغرض إضافة إلى جميع الوثائق المطلوبة للعرض والمنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الكرّاس والذي يتعيّن تقديمها من قبل كلّ مكتب خبرة على حدة. على ان يكون وجوبا الخبراء المحاسبين الممضين للاتفاقية متدخلين صنف 1 بعدد ايام تدخل مخالف لصفر ضمن

[2] إذا إقتضى موضوع طلب العروض في الفصل الأول من كراس الشروط إنجاز مهمات خصوصيّة بالمؤسسة أو المنشأة العموميّة المعنيّة.

الملحق عدد 12.

الفصل 6: فتح الظروف

تفتح الظروف من قبل اللجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها المحدثة بمقرّر من المدير العام لديوان تنمية الجنوب. وتتمّ عملية الفتح في جلسة غير علنية .

وتتولى اللجنة الخاصة المذكورة خلال هذه الجلسة التثبت في محتوى العروض و استيفائها للوثائق و المؤيدات المطلوبة واقصاء العروض الواردة بعد الاجال او المخالفة لطريقة تقديمها طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الكراس .

يمكن عند الإقتضاء للجنة الخاصّة أن تدعو كتابيّا المشاركين الذين لم يقدّموا كلّ الوثائق المطلوبة إلى إستيفائها في أجل 7 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد أو بإيداعها بمكتب الضبط المركزي بديوان تنمية الجنوب بمدنين وفي صورة عدم احترام الاجال المحددة لاستكمال الوثائق الادارية المطلوبة أو عدم تقديمها فان العرض يقصى.

الفصل 7: فرز العروض

تتولّى اللّجنة الخاصّة بفتح الظروف وفرزها فرز العروض المقبولة وترتيبها وفقا للمنهجيّة المدرجة بالملحق عدد 13 من هذا الكرّاس.

الفصل 8: منهجيّة فرز العروض

يتمّ فرز العروض وترتيبها لإختيار مكتب الخبرة بالإعتماد على المقاييس التالية وفقا للمنهجيّة المنصوص عليها بالملحق المذكور أعلاه.

8-1 المقاييس الخاصّة بالعرض الفنّي: 100 نقطة

8-1-1- تركيبة الفريق المتدخل: 25 نقطة

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الكافي من المتدخلين للقيام بالمهمّة وذلك حسب التصنيف الثلاثي التالي:

- **الصنف الأول:** يشمل الخبراء المحاسبين المرسّمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.
- **الصنف الثاني:** يشمل المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة مع سنتين على الأقل من الخبرة في المهنة بعد التحصل على الأستاذية او ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الماجستير او مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمّة مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على شهادة الاجازة (نظام LMD) او الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها مع 4 سنوات خبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة،

- التحصل على اجازة (نظام LMD) او شهادة أستاذية لها علاقة بالمهمّة أو ما يعادلها مع 5 سنوات على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة.

❖ **الصنف الثالث:** يضمّ المتدخلين الذين تتوفر فيهم أحد الشروط التالية:

- التحصل على شهادة المراجعة في المحاسبة أو على شهادة مرحلة ثالثة لها علاقة بالمهمّة،
- التحصل على شهادة الاجازة (نظام LMD) او الأستاذية في التصرف المحاسبي أو ما يعادلها،
- التحصل على شهادة الاجازة (نظام LMD) او الأستاذية لها علاقة بالمهمّة أو ما يعادلها مع سنتين على الأقل من الخبرة بعد التحصل على الشهادة،
- التحصل على الشهادة الجامعية في الدراسات المحاسبية مع 5 سنوات من الخبرة على الأقل بعد التحصل على الشهادة.

ويتمّ تحديد التركيبة المثلى بالإعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إسناد النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول
* 8 نقاط للصنف الثاني
* 5 نقاط للصنف الثالث

8-1-2- *المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخّلين: 25 نقطة*

يرمي هذا المقياس إلى تحديد المدّة الزمنية الكافية والضرورية لكلّ صنف من المتدخلين لإنجاز المهمّة. ويتمّ تحديد المدّة الزمنية المثلى بالإعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين مع إعتبار الأصناف في توزيع النقاط على النحو التالي:

* 12 نقطة للصنف الأول
* 8 نقاط للصنف الثاني
* 5 نقاط للصنف الثالث

8-1-3- *المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة: 20 نقطة*

يعدّ هذا المقياس تعديلا للمدة الزمنية الضرورية للقيام بالمهمّة بإعتبار أصناف المتدخلين.

ويسند العدد بالنسبة لهذا المقياس إعتمادا على المدّة الزمنية لأصناف المتدخلين معدّلة بالضوارب وذلك كما يلي:

المدة الزمنية للصنف الأوّل من المتدخلين ضارب (X) 3

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثاني من المتدخلين ضارب (X) 2

مع(+)

المدة الزمنية للصنف الثالث من المتدخلين ضارب (X) 1

وتضبط المدّة الزمنية المعدّلة بالإعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-4- *نسبة التأطير: 10 نقاط*

يهدف هذا المقياس إلى توفير أساليب نجاعة مهمّة المراقبة وضمان نتائجها. وهو مقياس يستعان به لمعرفة مدى تدخل الخبراء المحاسبين (الصنف الأول) في المهمّة.

وتضبط نسبة التأطير طبقا للقاعدة التالية:

100 x (المدة الزمنية للصنف الأول)

المدّة الزمنية الجمليّة

وتحدّد نسبة التأطير المثلى بالإعتماد على المعدّل المصحّح بالفارق المعياري لكافة العارضين.

8-1-5- *تنظيم المكتب: 5 نقاط*

يهدف هذا المقياس بالأساس إلى معرفة تنظيم الفريق المقترح لإنجاز المهمّة ومدى إستقراره وذلك قصد ضمان تواصل أعمال المراقبة بالنجاعة المرجوّة. ويتمّ إسناد العدد بمقارنة عدد المتدخلين القارّين للمكتب بالعدد الجملي للمتدخلين وذلك على أساس إحتساب 5 نقاط ضارب (X) النسبة المائوية المستخرجة من القاعدة التالية:

عدد المتدخلين القارّين

العدد الجملي للمتدخلين

8-1-6- *خبرة المكتب: 15 نقاط*

يرمي هذا المقياس إلى تحديد مهمّات التدقيق القانونية (مدّة نيابية مقدرة بثلاث سنوات) في حسابات المؤسسات أو المنشآت العمومية والشركات في القطاع الخاص التي أنجزلديها الخبير المحاسب او الخبراء المحاسبين المتدخلين صنف 1 اعمال المراجعة او المراقبة.

ويحتسب العدد وفق هذا المقياس على أساس عدد المهمّات بدون إعتبار المهمّات التي لم ينص المكتب المشارك على تواريخها أو لم يقدّم مؤيدات في شأنها.

ويتمّ إسناد العدد حسب التدرّج التالي:

عدد المستاهم	من 1 إلى 7	≥ 8
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي	نقطة لكل مهمة	7.5
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة	7.5

2-8 المقياس الخاصّ بالعرض المالي: 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كرّاس الشروط في فصله الأوّل إلى إحدى المهمّات الخصوصيّة التالية:

* مهمّات متعلّقة بإدراج المنشأة المعنيّة ببورصة الأوراق الماليّة.

* مهمّات متعلّقة بإعداد قوائم ماليّة مجمّعة.

* مهمّات متعلّقة بإنتماء المنشأة إلى القطاع المالي (بنوك أو شركة تأمين).

* مهمّات متعلّقة بإعداد تقرير حول التصرّف في الأموال المسندة من المموّلين الأجانب.

* مهمّات متعلّقة بإعداد قوائم ماليّة وسيطة.

* مهمات خصوصية حسب التراتيب و التشاريع الجاري بها العمل.

مع الإشارة إلى أنّه تُعتمد الطريقة الترجيحيّة بالنسبة لإحتساب العرض المالي حسب طبيعة المهمّة الخصوصيّة كما هو مبيّن بالمنهجية المنصوص عليها بالملحق عدد 13.

العنوان الثاني:

البنود التعاقدية

العنوان الثاني: البنود التعاقدية

الفصل 1: موضوع المهمّة

تتمثل مهمّة مراقب الحسابات في ما يلي:

❖ الاضطلاع بصفة مستمرّة بمراقبة عامّة لنجاعة نظام الرقابة الداخليّة. ويتولّى مراقب الحسابات سنويا إجراء التقصيّات اللاّزمة خاصة لتقييم الإجراءات الإدارية والمالية والمحاسبية المعمول بها بديوان تنمية الجنوب

وتندرج وجوبا ضمن العمليات الخاضعة للمراقبة:

- التنظيم ونظام المعلومات
- التدقيق الداخلي ونظام رقابة التصرّف
- إجراءات إعداد وتنفيذ ومتابعة ميزانيتي التصرّف والاستثمار
- إجراءات التصرّف في الموارد البشرية
- إجراءات إبرام الصفقات وتنفيذها وختمها
- الطلبات التي لا تدخل ضمن اختصاص لجان الصفقات المنصوص عليها بالأمر المتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية
- التصرّف التجاري
- التصرّف المالي والتصرّف في الخزينة
- استخلاص المستحقات
- التصرّف في الممتلكات والمخزونات

ويتعيّن أن تشمل المراقبة كلّ جوانب التصرّف المذكورة مع ملائمتها مع طبيعة نشاط ديوان تنمية الجنوب

❖ مراقبة الدّفاتر والخزانة والأوراق التجاريّة والمستندات ووثائق المحاسبة والقيم الماليّة للمؤسّسة وكذلك عمليّات المبادلة المنجزة خلال السنة المحاسبيّة والتأكّد من صحّة وصدق عمليّات الإحصاء والقوائم الماليّة والتحقّق من مدى صحّة المعلومات التي تضمّنها تقرير مجلس المؤسسة حول حسابات الديوان. وبصفة عامّة، تشمل أعمال المراقبة كلّ العمليّات المتعلّقة بالتصرّف المالي والمحاسبي.

الفصل 2: الوثائق المكوّنة لإتفاقية المراقبة

تتمثّل الوثائق المكوّنة لإتفاقية المراقبة في ما يلي:

- إتفاقية المراقبة المبرمة
- كرّاس الشروط
- ملاحق كراس الشروط

الفصل3: تركيبة الفريق المتدخل:

يتكون الفريق المتدخل المكلف بانجاز المهمة على الوجه الاكمل من السيدات والسادة الاتي ذكرهم:

اسم ولقب المتدخل	صنف المتدخل	الشهادة العلمية	التجربة المهنية للمتدخل
			بالنسبة لصنف 1: تحديد المؤسسات او المنشات العمومية و شركات القطاع الخاص التي انجز لديها المتدخل مهام المراقبة او المراجعة القانونية (الملحق عدد 8 و 9) والتي تم احتسابها ضمن طلب العروض.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل مراقب (أو مراقبي) الحسابات

يجب على مكاتب الخبرة المعنيّة أن تلتزم بتركيبة الفريق المكلّف بالمهمّة التي تمّ إختياره على أساسها. ولا يمكن تغيير هذه التركيبة إلاّ للضرورة القصوى وفي حدود عضو واحد وبعد الترخيص من قبل مدير عام ديوان تنمية الجنوب. ويتمّ تعويض العضو الذي تتعذّر مشاركته بآخر ذي مستوى علمي وتجربة مهنيّة مماثلين.

ويجب أن يضمّن كلّ مراقب حسابات ملاحظاته وتوصياته المتعلّقة بنظام الرّقابة الدّاخليّة في تقرير خاصّ يرسل في عشرين نظيرا إلى مدير عام ديوان تنمية الجنوب في أجل أقصاه شهرين من تاريخ إنتهاء السنة المحاسبيّة.

ويتولّى مراقب الحسابات، بالتنسيق مع المؤسّسة ، متابعة الملاحظات المضمّنة بتقرير الرّقابة الدّاخليّة الخاصّ بالسنة المحاسبيّة المنقضية والتي سبقتها في إطار جدول يعدّ للغرض ويتضمّن بالخصوص تقييما للمجهود المبذول من قبل المؤسّسة لتدارك النقائص الواردة بالتقرير.

بعد إعداد القوائم الماليّة وتقرير نشاط المؤسّسة ، وضبطها من قبل مجلس المؤسسة ، توضع هذه الوثائق والبيانات المصاحبة لها والمتضمّنة لكلّ الإيضاحات بما في ذلك وضعيّة الممتلكات والحالة الماليّة على ذمّة مراقب الحسابات في أجل أقصاه شهرين ونصف بعد إنتهاء السنة المحاسبيّة.

ويتعيّن على مراقب الحسابات تقديم تقرير حول القوائم الماليّة في أجل شهر إبتداء من تاريخ تبليغه

القوائم الماليّة.

ويجري مراقب الحسابات كلّ عمليّات المراقبة والفحص التي يراها ملائمة دون تدخّل في إدارة المؤسّسة.

ويحقّ له الحصول على كلّ الوثائق التي يعتبرها ضروريّة لمباشرة مهامّه وخاصّة منها العقود والدّفاتر ومستندات المحاسبة وسجلاّت المحاضر والجداول البنكيّة.

ويمكن إجراء التحرّيات المنصوص عليها في هذا الفصل داخل المؤسسة على معنى التشريع والتراتيب الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمّن تقرير مراقب الحسابات رأيه الصريح بأنّه أنجز مهمّة المراقبة وفقا لمعايير التدقيق المتعارف عليها والتنصيص صراحة على التصديق على الحسابات أو على التصديق المضمّن بإحتراز أو على رفض التصديق.

ويعتبر باطلا وملغى، على معنى الفصل 269 من مجلّة الشركات التجاريّة، كل تقرير مراقب حسابات لا يحتوي على رأي صريح أو إذا كانت الإحترازات التي تضمّنها مقدّمة بصفة غير جليّة وغير كاملة.

يجب على مراقب الحسابات المعيّن أن يحيل ويقدّم لمجلس المؤسّسة تقريره المتعلّق بالقوائم الماليّة وكذلك تقريرا خاصّا حول الإتّفاقيّات المبرمة بين المؤسسة و أعضاء مجلس مؤسّستها.

ويوجّه كلّ تقرير في عشرين نظيرا لمجلس المؤسّسة في ظرف خمسة عشر يوما على الأقلّ قبل التاريخ المعيّن للمصادقة على القوائم الماليّة السنويّة.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعة على كاهل المؤسسة:

يجب متابعة تقدم عمل المتدخلين عن طريق بطاقة متابعة للفريق المتدخل و اعلام هيئة مراقبي الدولة (لجنة التدقيق في المؤسسات و المنشات العمومية) في حال حدوث اي اشكال.

الفصل 6: الوثائق الموضوعة على ذمّة مراقب (أو مراقبي) الحسابات

توضع على ذمة مراقب الحسابات الوثائق التالية للإطلاع عليها بالمؤسسة:

- القوائم الماليّة والميزانيات التقديريّة وتقارير النشاط المتعلقة بالثلاث سنوات الأخيرة
- عقد البرامج أو عقد الأهداف أو برنامج العمل
- النصوص القانونية المتعلقة بالمؤسسة بما فيها النظام الأساسي الخاص بأعوانها
- التوزيع الجغرافي لأنشطتها ونوعيتها
- الهيكل التنظيمي وقانون الإطار
- دليل الإجراءات وتقارير المراقبة للسنوات الثلاث الأخيرة
- عدد القيود المحاسبية وإجراءات تنظيم الوظيفة المحاسبية والمالية وكذلك الطرق المحاسبية

- قائمة إسمية في أعضاء مجلس المؤسسة
- هيكلة رأس المال
- قائمة الشركات التي تمتلك المنشأة 10 % على الأقل من رأس مالها.

الفصل 7: التشريع والتراتيب المنطبقة على إتّفاقيّة المراقبة:

تبرم اتفاقية مراقبة بين مراقب الحسابات المعين و المؤسسة أو المنشأة العمومية المعنية . وفي صورة ازدواجية المراقبة تبرم اتفاقيتان في الغرض.

وتخضع هذه الاتفاقية للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل وخاصة :

* القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ في 18 أوت 1988 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

* القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في 1 فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات و المنشآت و المؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

* القانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات.

* مجلة الشركات التجارية الصادرة بالقانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة منها القانون عدد 96 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بتدعيم سلامة العلاقات المالية وآخرها القانون عدد 16 لسنة 2009 المؤرخ في 16 مارس 2009 .

* الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية و التجارية و الشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

* الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ في 25 ماي 1989 المتعلق بضبط قواعد تنظيم و تسيير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية،

* الأمر عدد 2459 لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الإطار المرجعي للمحاسبة،

* الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

* الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها و تمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها و تسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد 2198 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة و تحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

* الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية و على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر عدد 2123

لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 و الأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 و الأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 و الأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 و الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

*أمر عدد 5093 لسنة 2013 مؤرخ 22 نوفمبر 2013 يتعلق بهيئة مراقبي الدولة برئاسة الحكومة وبضبط النظام الأساسي الخاص بأعضائها.

*الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية

*أمر عدد 271 لسنة 2016 مؤرخ في 2 مارس 2016 يتعلق بإحداث وزارة الوظيفة العمومية والحوكمة ومكافحة الفساد وإلحاق هياكل بها.

* الفصل 19 من قانون المالية التكميلي لسنة 2014

*قرار وزيري المالية والسياحة والتجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 24 سبتمبر 2003 و القرار المؤرخ في 4 جويلية 2006 والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016

* منشور الوزير الأول عدد 38 بتاريخ 25 أوت 1997 حول المساهمات و الإشراف على المنشآت و المؤسسات العمومية.

الفصل 8: اللغة المستعملة

يعدّ المشارك كلّ الوثائق التي يسلّمها للمؤسسة أو المنشأة العمومية تطبيقا لبنود هذه الإتفاقية بإعتماد اللغة العربية أو اللغة الفرنسية.

الفصل 9: مرتبات صاحب المهمّة وطريقة إسنادها

تخضع مهمّة مراقبة الحسابات إلى جدول مرتّبات مدقّقي الحسابات لدى المؤسّسات بالبلاد التونسيّة الصادر بمقتضى قرار وزيري الماليّة والسياحة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 فيفري 2003 كما

تمّ تنقيحه بالقرار المؤرّخ في 24 سبتمبر 2003 والقرار المؤرّخ في 4 جويلية 2006 **والقرار المؤرخ** في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016.

ويتمّ دفع المرتّبات على النحو التالي:

* 20 % عند بداية الأعمال
* 30 % عند إنتهاء الأعمال الأوّلية
* 30 % عند إنتهاء الأعمال
* 20 % في أجل أقصاه شهرا من تاريخ تقديم التقارير والمصادقة عليها من قبل مجلس المؤسّسة.

الفصل 10: فسخ إتفاقية المراقبة

يمكن للمؤسّسة فسخ الإتّفاقيّة طبقا للإجراءات الترتيبيّة الجاري بها العمل خاصّة في الحالات التالية:

* إذا توفّر في شخص الجمع أثناء المدّة المحدّدة بإتّفاقيّة المراقبة بين صفته كمراقب حسابات وإحدى الحالات المشار إليها بالفصل 2 من كراس الشروط.

* عدم تعويض العضو الذي تتعذّر مشاركته في تركيبة الفريق المكلّف بالمهمّة خلال الخمسة عشر يوما الموالية لطلب المؤسسة أو المنشأة.

* إستحالة إستمرار تنفيذ مهمّة المراقبة بسبب صعوبات خاصّة لم يتم التوصّل إلى حلّها من قبل وزارة الماليّة ولجنة التدقيق في حسابات المؤسّسات والمنشآت العموميّة بالوزارة الأولى.

الفصل 11: معاليم التسجيل والطابع الجبائي

تُحمل معاليم تسجيل إتّفاقيّة المراقبة، على حساب مراقب(ي) الحسابات.

الفصل 12: صحّة إتّفاقيّة المراقبة

لا تكون إتفاقيّة المراقبة صحيحة إلاّ بعد إمضائها من قبل المدير العام لديوان تنمية الجنوب وإمضائها من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات في صورة ازدواجية المراقبة.

الملاحق

ملحق عدد 1

تصريح على الشرف بعدم الإفلاس
أو بعدم الوجود في وضعيّة تسوية قضائيّة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل مكتب الخبرة .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لست في حالة إفلاس أو في وضعيّة تسوية قضائيّة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

ملاحظة:

في حالة التسوية الرّضائيّة، يجب أن يقدّم المشارك تصريحا في الغرض.

يجب ان يكون المشارك هو الممضي لطلب العروض و الممضي لتقارير المراجعة.

ملحق عدد 2

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمّة المراقبة

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل مكتب الخبرة .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز مهمّة المراقبة.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل
بـ(المؤسسة أو المنشأة) .....

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل مكتب الخبرة .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي لم أكن عونا عموميّا لدى (المؤسسة أو المنشأة) ..... ، أو مضت عن إنقطاعي عن العمل به (بها) مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل مكتب الخبرة .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق المتدخّل المقترح لا نوجد في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرّخ في 18 أوت 1988 المتعلّق بتحوير التشريع الخاصّ بمهمّة الخبراء المحاسبين والفصل 262 من مجلّة الشركات التجاريّة.

كما أصرّح أنّي:

* لم أتعرّض للإيقاف عن العمل بمقتضى قرار صادر عن دائرة التأديب المحدثة لدى هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.

* لست بصدد إنجاز مهمّات خصوصيّة تتعلّق بالمراقبة والتنظيم والمساعدة المحاسبيّة أو الإستشاريّة بـ(المؤسّسة أو المنشأة العموميّة) .....

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

ملحق عدد 5

تصريح بالمشاركة في طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب) .....

ممثّل مكتب الخبرة .....

المسجّل بهيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسيّة تحت عدد .....

المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل) .....

المسمّى فيما يلي "المشارك"

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بتعيين مراقب حسابات (المؤسّسة أو المنشأة العموميّة) ..... :

* كرّاس الشروط بما في ذلك البنود التعاقديّة المكوّنة لإتفاقيّة المراقبة
* ملاحق كرّاس الشروط

وبعد أن إطّلعت شخصيّا على الوثائق الموضوعة على ذمّتي والمذكورة بالفصل 4 من البنود التعاقديّة وقدّرت على مسؤوليّتي طبيعة وشروط المهمّة المطلوب إنجازها، أتعهّد وألتزم بما يلي:

* إنجاز مهمّة مراقبة حسابات ديوان تنمية الجنوب للسنوات ..... وفقا لبنود كرّاس الشروط ومقتضيات التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

* الوفاء بجميع الإلتزامات التعاقديّة طبقا لبنود كراس الشروط ولإتفاقية المراقبة مقابل المرتّبات الجاري بها العمل والمنصوص عليها بقرار وزيري الماليّة والسياحة والتجارة والصناعات التقليديّة المؤرّخ في 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية المنقح بالقرار المؤرخ في **24** سبتمبر **2003** و القرار المؤرخ في **4** جويلية **2006** **والقرار المؤرخ في 12 ماي 2012 والقرار المؤرخ في 01 مارس 2016 .**

* إنجاز المهمّات الخصوصيّة المطلوبة مقابل الثمن الذي اقترحته وباعتبار جميع التأثيرات المباشرة وغير المباشرة والأداءات وخاصّة منها الأداء على القيمة المضافة والتي حدّدت قيمتها بمبلغ قدره (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) .....[1]

* تطبيق جميع البنود المدرجة بكرّاس الشروط بما في ذلك البنود التعاقديّة التي تكوّن جزءا من إتّفاقيّة المراقبة.

تدفع المؤسّسة أو المنشأة العموميّة ..... المرتّبات بموجب إتفاقيّة المراقبة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: ..... تحت عدد ..... (ذكر الهويّة البنكيّة أو البريديّة).

إطلعت ووافقت

حرّر بـ ..... **في** .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

[1] تُدرج هذه الفقرة بالملحق في صورة إقتضاء موضوع المهمّة إنجاز مهمّات خصوصيّة منصوص عليها بالفصل الأوّل من كرّاس الشروط طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

قائمة إسمية في أعوان المكتب القارين

ع ر	الاسم واللقب	الشهادة المعرز عليها	تاريخها	الصنف
1				
2				
3				
4				
5				
6				
7				
8				
9				
10				

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

إلتزام جماعي لكافة الفريق المتدخل
بإنجاز مهمّة المراقبة

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ..... أقرّ بأنّ الفريق المتدخل والمتكوّن من السيّدات والسادة الآتي ذكرهم يلتزم بإنجاز المهمّة على الوجه الأكمل. كما أقرّ بصحة كافّة المعلومات الواردة بهذا العرض:

إسم ولقب المتدخّل	قار	غير قار	إمضاء المتدخل [1]	التعريف بإمضاء المتدخل [2]

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

[1] يتعيّن على كلّ المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكلّ واحد منهم.

[2] يتعين وجوبا التعريف بإمضاء كل متدخل من المتدخلين المقترحين ضمن الفريق.ويعتبر عدم إستيفاء التعريف بكل الإمضاءات موجبا للإقصاء.

ملحق عدد 8

قائمة المؤسسات أو المنشآت العمومية و شركات القطاع الخاص
التي أنجز لديها المكتب المشارك
أعمال المراقبة أو المراجعة

المؤسّسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	نوعية المهمة [1]	تاريخ بدء المهمّة	تاريخ نهاية المهمّة	المؤيدات المحاسبة (وائد رسمي/ محضر جلسة.....)

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

[1] مهمّة مراقبة أو مراجعة قانونيّة.

شهادة في خبرة مسندة للسيدة او السيد.....

بصفته متدخلا من الصّنف الأوّل في أعمال المراجعة القانونية للمؤسسات و المنشآت العمومية

طلب مكتب او مكاتب الخبرة في المحاسبة.....

إني الممضي أسفله (الإسم واللّقب) ..... وكيل مكتب الخبرة في المحاسبة (إسم المكتب) ..... أقرّ بأنّ السيّد ..... خبير(ة) محاسب(ة)بهيئة الخبراء المحاسبين بتاريخ .....

شارك بصفة متدخّل من الصّنف الأوّل في أعمال المراقبة و المراجعة التي قام بها مكتبي والواردة بالجدول التالي:

المؤسسة أو المنشأة العمومية	تاريخ بدء المهمة	تاريخ نهاية المهمة	الملاحظات

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

قائمة إسمية في الفريق المتدخل
مع ملخص الخبرة

الإسم واللّقب	المستوى التعليمي	الصنف	نوعية المهمة	إسم المؤسّسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	صفة المتدخل في إطار المهمة

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

سيرة ذاتية

* الإسم واللقب: .....
* تاريخ الولادة ومكانها: .....
* الجنسية: .....
*
*

الشهائد العلمية

الشهادة العلميّة	المؤسسة التربوية	سنة التخرج

ملخّص الخبرة في ميدان التدقيق والمراجعة

المؤسسة أو المنشأة العمومية أو شركة القطاع الخاص	المهمّة	المدّة مع ذكر التاريخ	الصنف

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

حرّر بـ ..... في .....

توزيع المدّة الزمنية لكلّ صنف من المتدخلين

الإسم واللقب	عدد الأيام حسب الأصناف			
	صنف 1	صنف 2	صنف 3	الجملة
عدد الأيام				

حرّر بـ ..... في .....

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب المعضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

منهجية فرز العروض
المتعلقة بتعيين مراقب الحسابات

تضبط المقاييس و النسب في كراس الشروط كالآتي :

المقاييس	النسبة المعتمدة
مقياس تركيبة الفريق المتدخل	25
المدة الزمنية لكل صنف من المتدخلين	25
المدة الزمنية الجملية المعدلة	20
نسبة التأطير	10
تنظيم المكتب	5
خبرة المكتب	15
المجموع	**100**

I- المقاييس الخاصة بالعرض الفني:

1 ـ تركيبة الفريق المتدخّل : العدد الأقصى 25 نقطة

تحدّد التركيبة المثلى للفريق المتدخل حسب التصنيف الثلاثي المتعارف عليه للمتدخلين وذلك طبقا لمعدل كل صنف مع تصحيحه بالفارق المعياري لجملة العروض المقبولة :

الصنف	معدل عدد المتدخلين	العدد الأقصى
الصنـــف 1	M1	12
الصنـــف 2	M2	8
الصنـــف 3	M3	5
مجموع النقاط		25

M1 = مجموع المتدخلين للصنف 1 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

M2 = مجموع المتدخلين للصنف 2 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

M3 = مجموع المتدخلين للصنف 3 لكافة العروض المقبولة (*)
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل –2∂ , المعدل + 2∂]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LA COMPOSITION DE L'EQUIPE INTERVENANTE POUR CHAQUE
CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

وتتمّ عملية التقييم على النحو التالي :

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف1 إلا(-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 1 ومعدل المتدخلين صنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف1

العدد المسند : م1 = 12 -|عدد المتدخلين صنف 1 – M1| X12
M1

- إذا كان م 1 سلبي أي م 1 < 0 يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 2 ومعدل المتدخلين صنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 2

العدد المسند : م2 = 8 -|عدد المتدخلين صنف 2 – M2| X 8
M2

- إذا كان م 2 سلبي أي م 2 < 0 يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين العدد المقترح للمتدخلين صنف 3 ومعدل المتدخلين صنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المتدخلين صنف 3

العدد المسند: م3 = 5 -|عدد المتدخلين صنف3 – M3| X 5
M3

- إذا كان م 3 سلبي أي م 3 < 0 يسند 0

العدد المسند لتركيبة الفريق المتدخل م I= م1+ م2 +م3

2- مقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين : العدد الأقصى 25 نقطة

يتم تحديد المدّة الزمنيّة المثلى لكل صنف باعتماد معدل المدة الزمنية لنفس الصنف لكافة العروض المقترحة بعد تصحيحه بالفارق المعياري:

الصنف	معدل المدة الزمنية	العدد
الصنف 1	$\bar{A}_1$	**12**
الصنف 2	$\bar{A}_2$	**8**
الصنف 3	$\bar{A}_3$	**5**
الجملة	$\bar{A}$	**25**

$\bar{A}1$= مجموع المدة الزمنية للصنف 1 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}2$ = مجموع المدة الزمنية للصنف 2 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

$\bar{A}3$ = مجموع المدة الزمنية للصنف 3 لكافة العروض المقبولة
عدد العروض المقبولة (*)

(*) يعتبر العرض مقبولا إذا كانت المعطيات تنتمي للمجال [المعدل -2∂ , المعدل $+2\partial$]
يتم تحديد المعدل المصحح بالفارق المعياري لكل صنف في مرحلة أولى أي المعدل للمدة التي تنتمي للمجال [المعدل -2∂ ,المعدل $+2\partial$]

ON PREND EN CONSIDERATION LES OFFRES DONT LE BUDGET TEMPS POUR CHAQUE
CATEGORIE SE SITUE DANS L'INTERVALLE [MOYENNE + 2∂ , MOYENNE - 2∂]

ثم يتم التقييم لكل صنف على النحو التالي:

الصنف 1 :

العدد المسند للصنف 1 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 1 ومعدل المدة الزمنية للصنف1 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 1

العدد المسند a_1 = 12 - $\dfrac{|\text{عدد الأيام المقترحة للمكتب في صنف 1} - \bar{A}_1|}{\bar{A}1}$ X 12

- إذا كان العدد المسند $a_1 < 0$ يسند 0

الصنف 2 :

العدد المسند للصنف 2 إلاّ (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 2 ومعدل المدة الزمنية للصنف 2 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 2

$$\text{العدد المسند } a_2 = \frac{8 \text{ X } |2 \text{ في صنف المكتب للمقترحة الأيام عدد} - \bar{A}_2| - 8}{\bar{A}2}$$

- إذا كان العدد المسند $a_2 < 0$ يسند 0

الصنف 3:

العدد المسند للصنف 3 إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية المقترحة للصنف 3 ومعدل المدة الزمنية للصنف 3 ضارب العدد المسند قاسم معدل المدة الزمنية للصنف 3

$$\text{العدد المسند } a_3 = \frac{5X \text{ | 3صنف في المكتب للمقترحة الأيام عدد} - \bar{A}_3| - 5}{\bar{A}3}$$

- إذا كان العدد $a_3 < 0$ يسند 0

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة لكلّ صنف من المتدخلين م II = a1 + a2 +a3

3 - مقياس المدّة الزمنيّة الجملية المعدّلة : العدد الأقصى 20 نقطة

تحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض حسب التوزيع المذكور أعلاه طبقا للضوارب التالية :

الصنف		الضارب
الصنف 1	$\bar{A}_{i1}$	3
الصنف 2	$\bar{A}i2$	2
الصنف 3	$\bar{A}i3$	1

وتحدد المدة الزمنية الجملية المعدلة لكل عرض كالآتي: $\bar{A} = 3 \times \bar{A}i1 + 2 \times \bar{A}i2 + 1 \times \bar{A}i3$

ثم يحتسب المعدّل الذي يتم تصحيحه بالفارق المعياري*$\bar{A}$ أي لا تؤخذ بعين الإعتبار المدة الزمنية المعدّلة التي لا تنتمي للمجال [المعدل -2∂, المعدل $+2\partial$]

ويتم إسناد الأعداد بالنسبة لهذا المقياس :

العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة إلاّ(-) القيمة المطلقة للفارق بين المدة الزمنية الجملية المعدلة المقترحة ومعدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند للمدة الزمنية الجملية المعدلة قاسم معدل المدة الزمنية الجملية المعدلة لكافة العروض المقبولة.

$$\text{م III} = 20 - 20 \times \frac{| \bar{A}^* - Ai |}{\bar{A}^*}$$

العدد المسند لمقياس المدّة الزمنيّة الجمليّة المعدّلة = مIII

□ -مقياس نسبة التأطير : العدد الأقصى 10 نقاط

يتم احتساب نسبة التأطير لكل عرض طبقا للقاعدة التالية :

$$\frac{\text{عدد أيّام التدخّل بالنسبة للصنف 1}}{\text{عدد أيّام التدخّل الجمليّة}}$$

ثم يتم احتساب معدل نسب التأطير لجميع العارضين و تصحيحه بالفارق المعياري *T أي لا تؤخذ بعين الإعتبار إلا النسب التي تنتمي للمجال [المعدل -2∂ ,المعدل $+2\partial$]

ثم يتم التقييم على النحو التالي :

العدد المسند لنسبة التأطير إلا (-) القيمة المطلقة للفارق بين نسبة التأطير المقترحة ومعدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة ضارب العدد المسند لنسبة التأطير قاسم معدل نسب التأطير لكافة العروض المقبولة

$$\text{م VI} = 10 - 10 \times \frac{| T^* - Ti |}{T^*}$$

العدد المسند لنسبة التأطير = م VI

5ـ مقياس تنظيم المكتب : العدد الأقصى 5 نقاط

يتمّ تحديد العدد طبقا للقاعدة التالية :

$$\text{م V} = \frac{\text{عدد المتدخّلين المنتمين للهيكلة القارّة للمكتب} \times 5}{\text{العدد الجملي للمتدخّلين}}$$

ديوان تنمية الجنوب
O.D.S

6 ـ مقياس خبرة المكتب : العدد الأقصى 15 نقاط

* تؤخذ بعين الإعتبار مهمات المراقبة والمراجعة القانونية في المؤسسات والمنشآت العمومية خلال العشر سنوات الأخيرة (*) بإعتماد العدد الأقصى 10 نقاط .

* وبالنسبة للخبرة في القطاع الخاص، تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة القانونية خلال العشر سنوات الأخيرة (*) بإعتماد العدد الأقصى 5 نقاط. وتُعتمد الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية الصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كمؤيّدات مثبتة لهذه الخبرة.

*بالنسبة للمكاتب حديثة العهد تؤخذ بعين الاعتبار مهمات المراقبة القانونية التي أنجزها وكيل المكتب بصفته مشاركا من الصنف الأول صلب مكاتب خبرة أخرى على أن يتم الإدلاء بشهادة في الغرض مسندة من طرف المكاتب أصحاب المهمات المعنية وذلك وفقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد 9.

* تسند الأعداد في كل الحالات وفقا للجدول التالي :

عدد المهمات	من 1 إلى 7	≥ 8
العدد المسند للمهمات بالقطاع العمومي	نقطة لكل مهمة	7.5
العدد المسند للمهمات بالقطاع الخاص	نقطة لكل مهمة	7.5

(*) على سبيل المثال، يتمّ إحتساب المهمات القانونيّة المنجزة خلال العشر سنوات الأخيرة بالنسبة للمدّة النيابيّة 2010-2011-2012 كما يلي: يتمّ الرجوع إلى الفترة الممتدة من سنة 2000 إلى حدود السنة العاشرة أي سنة 2009، وبالتالي تُعتمد المهمات المنجزة من قبل مكتب الخبرة خلال الفترات النيابيّة الآتية: 1998-2000 و 1999-2001 و 2000-2002 و 2001-2003 و 2002-2004 و 2003-2005 و 2004-2006 و 2005-2007 و 2006-2008 و 2007-2009 و 2008-2010 و 2009-2011.

العدد المسند لخبرة المكتب م IV= خ1 + خ2

العدد المسند للمقاييس الفنية $NT = I_م + II_م + III_م + VI_م + V_م + IV_م$

II – المقياس الخاص بالعرض المالي: العدد الأقصى 100 نقطة

يجب تحديد المقياس المالي إذا أشار كراس الشروط إلى إحدى المهمات الخصوصية التالية:

- مهمات متعلقة بإدراج المنشأة المعنية ببورصة الأوراق المالية
- مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة
- مهمات متعلقة بانتماء المنشأة للقطاع المالي (بنك أو شركة تأمين)

- مهمات متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب
- مهمات متعلقة بإعداد قوائم ماليّة وسيطة

و تختلف نسبة احتساب العرض المالي في العدد الجملي من مهمة إلى أخرى

لنفترض

*F: معدل العروض المالية المقترحة المصححة بالفارق المعياري

Fi : العرض المالي المقترح

N : العدد المسند للعرض المالي

H : المرتبات طبقا لجدول المرتبات

يتم تطبيق القاعدة التالية لإسناد الأعداد المالية:

العدد المسند لمقياس العرض المالي إلا القيمة المطلقة للفارق بين العرض المقترح ومعدل العروض المالية ضارب العدد المسند قاسم معدل العروض المالية:

$$\frac{N \times |F^* - Fi|}{F^*} - N = NF$$

وتختلف نسبة إحتساب العرض المالي من العدد الجملي من مهمة إلى أخرى كما هو منصوص عليه بالجدول التالي:

المهمات الخصوصية	النسبة المخصصة للعرض المالي من العدد الجملي
مهمات متعلقة بالمنشآت المدرجة أو التي سيتم إدراجها ببورصة الأوراق المالية	العدد الجملي = 20 % NF +80% NT
مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية مجمعة	العدد الجملي = 5 % NF + 95 % NT
مهمات متعلقة بإعداد تقرير حول التصرف في الأموال المسندة من الممولين الأجانب	العدد الجملي = 5 % NF + 95 % NT
مهمات متعلقة بإعداد قوائم مالية وسيطة (في صورة عدم اشتراطها بمقتضى التشريع والتراتيب الجاري بها العمل)	العدد الجملي = 5 % NF + 95 % NT
مهمّات متعلقة بإنتماء المنشأة للقطاع المالي (بنك أو شركة تأمين)	العدد الجملي = H/(F*+H))xNT+(F*/(F*+H))xNF
في صورة تجميع أكثر من مهمة في مؤسسة اة منشأة عمومية واحدة	العدد الجملي = (H/(F*+H))xNT+(F*/(F*+H))xNF

احتساب جدول تعهدات الخبراء المحاسبين من قبل لجنة التدقيق في المنشآت والمؤسسات العمومية

عملا بالمقاييس المقترحة من قبل هيئة الخبراء المحاسبين سيتم ضبط جدول تعهدات الخبراء المحاسبين وفقا لما يلي:

- **تحديد عدد أيام التدخل بالنسبة لكل خبير محاسب بـ 70 يوم. وبذلك يتم إقصاء كل عرض يحتوي ضمن الهيكلة القارة أو الفريق المتدخل (صنف 1) على خبير محاسب قد إستوفى السقف الفردي المحددة بـ 70 يوما.**
- **تحديد العدد الأقصى للخبراء المحاسبين المنتمين للهيكلة القارة (سواء كانوا منتمين لمكتب فردي أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب) بـ 4 خبراء محاسبين على أقصى تقدير.** وبالتالي لا يمكن بالنسبة للمكتب الواحد **أو للشركة الوحدة أو تجمع شركات/ مكاتب** مهما كان عدد أعضائه من الخبراء المحاسبين أن يتجاوز **الحد الأقصى الجماعي** لعدد الأيام التدخل : **4*70 يوم = 280 يوم.**
- تحديد العدد الأقصى للمهام المسندة لكل مكتب أو شركة بـ 6 منشآت ومؤسسات عمومية. وفي صورة تجمع شركات أو مكاتب فإنه يتم إحتساب المؤسسة أو المنشأة العمومية كاملة ضمن العدد الأقصى للمهام وعلى حد السواء بالنسبة لكل مكتب أو **شركة** مكونة للتجمع.

و على أساس ما تقدم ، فإنه:

- يتم إقصاء كل مكتب مشارك (**أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)** بلغ 280 يوما دون استيفاء 6 شركات كما يقصى كل مكتب **(أو شركة أو تجمع شركات ومكاتب)** استوفى 6 شركات دون بلوغ 280 يوما.
- وفي حال تجمع مكتبين أو أكثر، يتم احتساب عدد أيام التدخل المتعهد بها لكل خبير محاسب كاملة وعلى حده.
- و في حال انقسام الهيكلة القارة للمكتب أو تجمع مكاتب : فإنه يتم احتساب عدد المنشآت و المؤسسات ضمن سقف المحدد بالنسبة للخبير المحاسب الممضي مع عدد الأيام المتعهد بها و يتم احتساب عدد أيام التدخل لبقية الخبراء المحاسبين المتدخلين في جدول تعهداتهم دون احتساب عدد المنشآت ضمن سقف المؤسسات والمنشآة العمومية.

يجب على كل **خبير محاسب** أو مكتب أو شركة أو تجمع إعلام هيئة مراقبي الدولة بكل تغيير يطرأ على الهيكلة القارة **في ظرف .... وعن طريق الفاكس ..... وبالنسبة للطلبات العروض التي في طور الفرز وفي صورة تغيير الهيكلة القارة، فإنه لا يمكن قبول تعويض خبير محاسب المغادر منتمي للهيكلة القارة أومتدخلا صنف 1 في نفس طلبات العروض إلا بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. ويتم إقصاء المكتب أو الشركة أو التجمع المشارك وذلك في صورة عدم تعويض الخبير المحاسب المغادر بخبير محاسب ذو تجربة مهنية مماثلة. (proposition à discuter)**

اطلعت و صادقت عليه

(إمضاء المشارك الخبير المحاسب الممضي لتقارير المراجعة القانونية للحسابات وختمه)

.....